

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

### المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

[officialgazette@info.gov.bh](mailto:officialgazette@info.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة الثامنة والسبعون

الجريدة الرسمية

## محتويات العدد

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والشروط لاعتبار مشروع التطوير العقاري  
أو العقار المشترك مجتمعاً عقارياً مغلقاً (Gated Community) ٤.....
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل (اللجنة المركزية) لإدارة وتنظيم عمليات  
نقل وزراعة الأعضاء البشرية وتحديد اختصاصاتها والقواعد والإجراءات المنظمة لعملها ٢١.....
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول  
المحامين لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية..... ٢٥.....
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحويل بعض موظفي إدارة الإنتاج الزراعي المحلي  
بوزارة شؤون البلديات والزراعة صفة مأموري الضبط القضائي..... ٢٦.....
- قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة جد علي وتوليبي  
- مجمعي (٧٠٩-٧٢١)..... ٢٨.....
- قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة سلمان الصناعية  
- مجمع (١١٥)..... ٣٣.....
- قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد  
- مجمع (١٢٠٩)..... ٣٦.....
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الجسرة الخيرية..... ٣٩.....
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية أحياء الخيرية..... ٤١.....
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إلغاء ترخيص مزاوله نشاط شركات الاستثمار (فئة ٢)  
الممنوح لشركة دلتا بارتنز ش. م. ب. (مقفلة)..... ٤٦.....
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إلغاء ترخيص مزاوله نشاط شركات الصرافة الممنوح  
لشركة عبد العزيز عبد الله الزامل وأولاده للصرافة ش. م. ب. (مقفلة)..... ٤٧.....
- قرارات استملاك..... ٤٨.....
- قرارات استغناء..... ٦٦.....
- قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة بشأن المشروع رقم (٢٠٢١/٤) مارينا بريس..... ٧٦.....
- إعلان هيئة تنظيم الاتصالات بإلغاء الترخيص الممنوح إلى شركة زاجل الدولية  
لتقنية المعلومات ذ. م. م..... ٧٧.....
- إعلان مجلس تأديب المحامين..... ٧٨.....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع  
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥..... ٧٩.....

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج

الصناعية - إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٨٥.

إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ..... ٨٧.

استدراكات ..... ٨٩.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن القواعد والشروط لاعتبار مشروع التطوير العقاري أو العقار المشترك  
مجمعاً عقارياً مغلقاً (Gated Community)

نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها،  
وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩،  
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادة (٤٩) منه،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣٠-٠١) الصادر بجلسته رقم (٢٦٣٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ بالموافقة على تفويض اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية بوضع القواعد والشروط لاعتبار مشروع التطوير العقاري أو العقار المشترك مجمعاً عقارياً مغلقاً Gated Community،

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،  
وبعد موافقة اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية،

قرر الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة للمجمعات العقارية المغلقة

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، ويكون للكلمات والعبارات التالية ذات المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**المملكة:** مملكة البحرين.

**القانون:** قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

**الهيئة:** هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

**المؤسسة:** مؤسسة التنظيم العقاري.

**الجهاز:** جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

**الجهات الخدمية:** الجهات الحكومية ذات العلاقة وذلك بحسب الاختصاص.

**الاشتراطات التنظيمية للتعمير:** الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**المجمع العقاري المغلق:** عقار متعدد الاستعمالات والخدمات، ويرتبط ببعضه من خلال أجزاء مشتركة، وبنية تحتية، يتم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها وإدارتها وصيانتها وإصلاحها وفقاً للقانون، وذلك من خلال المطور العقاري أو اتحاد الملاك أو المرخص له - بحسب الأحوال - ويعتبر أحد أنواع مشاريع التطوير العقاري بمفهومها الوارد في المادة (١) من القانون.

**خدمات المجمع العقاري المغلق:** مجموعة الخدمات المجتمعية والتجارية والترفيهية والدينية والرياضية وغيرها والتي تخدم قاطني المجمع العقاري المغلق ومحيطه.

**خدمات البنية التحتية:** تشمل خدمات الشبكات الرئيسية والفرعية للطرق والكهرباء والماء والصرف الصحي ومياه تصريف الأمطار والهاتف والغاز والمساحات والمواقف العامة وتجميل وتشجير الشوارع والمساحات الخضراء، وغيرها من الخدمات التي تحقق ذات الغرض، وذلك داخل المجمع العقاري المغلق.

**الأجزاء المشتركة:** الأجزاء المشتركة من العقار المشترك والمخصصة للاستخدام المشترك لجميع مالكي وشاغلي الوحدات العقارية في مخطط موقع العقار.

**الوحدة العقارية أو الوحدة:** الجزء المفرز من العقار المشترك، ويشمل أي جزء مفرز على الخريطة أو أية شقة أو طابق أو جزء من أرض أو بيت (فيلا) متصل ببيت آخر أو بشكل مستقل، تقع ضمن عقار مشترك.

**مخطّط موقع العقار:** المخطّط المسجّل في السجل العقاري والذي يبيّن الوحدات وأجزاءها المشتركة.

**خرائط البناء القائم الطبوغرافية (Topographic As Built Drawings):** مجموعة من المعلومات والرسومات التي يتم إعدادها من قبل مكتب مساحي متخصص ومرخص له في المملكة، بعد إجراء عمليات المسح الميداني المطلوبة لأي تغيير يتم على سطح الأرض أو البحر من ردم (دفان) أو بناء أو هدم أو إضافة أو توسعة أو تعليية يغير من الشكل الخارجي للموقع أو المبنى، بحسب المواصفات والمعايير الوطنية المتفق عليها.

**صيانة المزروعات:** أعمال زراعة وري، وتجميل وتنسيق، وتقليم المزروعات في المناطق الخضراء الموجودة داخل المجمعات العقارية المغلقة بغرض المحافظة عليها.

**مكتب التنسيق الفني (TIO):** مكتب فني يمثل حلقة الوصل بين الجهات الحكومية ومشروع التطوير العقاري والعقارات المشتركة يتولى كافة المهام الفنية المرتبطة بأعمال البنية التحتية والمباني وتنظيمها ضمن المجمع العقاري المغلق، يلتزم المطور بإنشائه وفقاً لأحكام هذا القرار.

**المشروع:** مشروع المجمع العقاري المغلق.

**مقدم الطلب:** مالك العقار أو المطور - بحسب الأحوال.

**الاستشاري:** استشاري معتمد من قبل الجهات المعنية بالمملكة، ويكون معيناً من قبل المطور أو مالك العقار بحسب مذكرة التفاهم بين الهيئة والمطور.

**مكتب التخطيط المركزي:** المكتب المعني بتراخيص البنية التحتية في وزارة الأشغال.

## مادة (٢)

### نطاق سريان القرار

أ- تسري أحكام هذا القرار على كافة مشاريع التطوير العقاري والعقارات المشتركة في مناطق المشاريع التطويرية (MP) بحسب ما تبينه خرائط التصنيف المعتمدة بالمملكة والخاضعة للاشتراطات التنظيمية للتعمير، حال استيفائها قواعد وشروط المجمع العقاري المغلق الواردة في هذا القرار.

ب- كما تسري أحكام هذا القرار على كافة مشاريع التطوير العقاري والعقارات المشتركة في مناطق التعمير الأخرى الخاضعة للاشتراطات التنظيمية للتعمير، حال استيفائها للشروط الآتية:

- ١- أن تقع الأرض ضمن تصانيف يُسمح فيها بتعدد الاستعمالات.
- ٢- ألا تقل مساحة الأرض عن أربعين ألف متر مربع (٤٠.٠٠٠ متر مربع) ويجوز لاعتبارات فنية وتخطيطية أن تقل المساحة عن ذلك بشرط الحصول على موافقة تخطيطية من الهيئة على صلاحية الموقع.

### مادة (٣)

#### الاشتراطات والمتطلبات العامة للمجمعات العقارية المغلقة

يشترط في مشروع التطوير العقاري أو العقار المشترك لاعتباره مجعاً عقارياً مغلقاً استيفاء الاشتراطات والمتطلبات العامة الآتية:

- ١- أن يتضمن المجمع العقاري المغلق أجزاء مفرزة للملاك وأجزاء مشتركة تُحدد في مخطط موقع العقار.
- ٢- أن يرتبط المجمع العقاري المغلق بخدمات بنية تحتية خاصة يتم تصميمها وتنفيذها من قبل المطور وفقاً للمواصفات والمعايير المعمول بها في المملكة.
- ٣- أن تكون مداخل ومخارج العقار أو المشروع مقيدة بأنظمة التحكم في الدخول والخروج.
- ٤- أن يتم تحديد مواقع للمرافق العامة وخدمات البنية التحتية ضمن المجمع العقاري المغلق بما يتفق مع المواصفات والمعايير المعمول بها في المملكة، على أن يتم تنفيذها من قبل المطور.
- ٥- أن يتم التوقيع على اتفاقية تحديد المسؤوليات الفنية بين المطورين ومكتب التخطيط المركزي، وهي تلك المرتبطة بأعمال شبكات البنية التحتية (Technical Interface Agreement).
- ٦- أن يتم إنشاء مكتب التنسيق الفني (TIO) للمجمعات العقارية المغلقة والتي تبلغ مساحتها ٤٠ ألف متر مربع أو أكثر، وبالنسبة للمجمعات العقارية التي تقل مساحتها عن الحد المذكور، فإنه يتم إنشاء مكتب التنسيق الفني (TIO) بحسب ما يتم التوافق عليه بين مكتب التخطيط المركزي والمطور.

٧- أن يتم إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة وخدمات البنية التحتية من قبل المطور أو اتحاد الملاك أو المرخص له - بحسب الأحوال- بما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٨- يجب الإفصاح عن كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمجمع العقاري المغلق بما في ذلك التزامات المطورين أو الملاك تجاه شاغلي الوحدات العقارية بشأن إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة وخدمات البنية التحتية.

٩- يجب على المطور تزويد الإدارة المعنية بالمساحة بالجهاز بخرائط البناء القائم الطبوغرافية (Topographic As Built Drawings)، والتي يتم إعدادها من قبل مكتب مساحي متخصص ومرخص له في المملكة، وكذا بيانات الأعماق البحرية (Bathymetric data) لجميع التغيرات في الأعماق قبل وبعد تنفيذ المشروع والمعدة من خلال مكتب مساحة معتمد.

#### مادة (٤)

##### الاشتراطات الفنية لتعمير الأراضي واستعمالاتها

يُراعى في المجمع العقاري المغلق استيفاء اشتراطات تعميم الأراضي واستعمالاتها، وذلك على النحو الآتي:

١- تحديد استعمالات الأراضي بحسب المخططات التفصيلية المقدمة من المطور، والتي يتعين استيفائها للمعايير والدراسات التخطيطية.

٢- استيفاء الشروط والمعايير المعتمدة من الهيئة وما تتضمنه من جداول اشتراطات التعمير المقترحة من قبل المطور عن كل قطعة أرض في المجمع العقاري المغلق، والتي يتعين أن تتضمن: (نسبة البناء، مساحات الأراضي، الارتدادات، الارتفاعات، عدد الطوابق، الطابع المعماري).

٣- تحديد خدمات المجمع العقاري المغلق وخدمات البنية التحتية في المجمع العقاري المغلق بحسب جداول اشتراطات التعمير التفصيلية المعتمدة.

**مادة (٥)****الاشتراطات الهندسية والفنية لحرم الطرق والممرات**

يتعين في المجمع العقاري المغلق استيفاء الاشتراطات الهندسية والفنية لحرم الطرق والممرات، وذلك على النحو الآتي:

- ١- يجب ألا يقل عرض حرم الطريق عن ٨ أمتار (ثمانية أمتار)، تماشياً مع اشتراطات حرم الطريق الواردة في التعمير بنظام تعدد الوحدات العقارية في الاشتراطات التنظيمية للتعمير، كما يجوز زيادة عرض الشوارع بناءً على الدراسات التخطيطية.
- ٢- يجب أن تُحدد عرض ممرات الخدمة بحسب متطلبات الجهات الخدمية.
- ٣- يجب ألا يقل عرض ممرات المشاة عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار).

**مادة (٦)****الاشتراطات الهندسية والفنية للتسوير**

يتعين في المجمع العقاري المغلق استيفاء الاشتراطات الهندسية والفنية لتسوير الأراضي، وذلك على النحو الآتي:

- ١- أن تكون مداخل ومخارج المجمع العقاري المغلق مقيدة بأنظمة التحكم في الدخول والخروج، وللقائم على إدارة المشروع الحرية في تحديد آلية التحكم في الدخول والخروج.
- ٢- أن يكون السور مبنياً أو محدداً بسياج نباتي أخضر أو محاطاً بالمياه أو بمساحات خضراء يحظر الدخول إليها إلا بتصريح من القائم على إدارة المشروع.

**مادة (٧)****الاشتراطات المعمارية للمباني**

يتعين في المجمع العقاري المغلق استيفاء الاشتراطات المعمارية للمباني، وذلك على النحو الآتي:

- ١- الالتزام بالضوابط والاشتراطات المعمارية للنمط العمراني والواجهات المحددة ضمن جداول اشتراطات التعمير التفصيلية المعتمدة، بما يسهم في الحفاظ على طابع المجمع العقاري المغلق.
- ٢- الالتزام بتصميم خرائط ورسومات المباني والفراغات المعمارية بما يتفق مع الضوابط المنصوص عليها في قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

#### مادة (٨)

##### الاشتراطات الفنية لأعمال النظافة والمزروعات

يتعين في المجمع العقاري المغلق الالتزام بالاشتراطات الفنية لأعمال النظافة والمزروعات، وذلك على النحو الآتي:

- ١- أن يتم توفير خدمات النظافة داخل المجمع العقاري المغلق من قبل المطور أو اتحاد الملاك أو المرخص له - بحسب الأحوال - بالاتفاق مع الجهة المختصة بالوزارة المعنية بشئون البلديات عن طريق شركة متخصصة، ونقل جميع النفايات المنزلية الموجودة في هذه المجمعات إلى المكان الذي تحدده الجهة المختصة بالوزارة المعنية بشئون البلديات للتخلص منها، ووفقاً للشروط التي تضعها.
- ٢- أن يتم صيانة المزروعات داخل المجمعات العقارية المغلقة من قبل المطور أو اتحاد الملاك أو المرخص له بحسب الأحوال.

#### مادة (٩)

##### الاشتراطات الفنية لتنظيم الإعلانات

يخضع الإعلان في المجمع العقاري المغلق لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويشترط قبل الإعلان إخطار مكتب التنسيق الفني (TIO).

#### مادة (١٠)

##### تنظيم أعمال الرقابة والتفتيش

يقوم مكتب التنسيق الفني (TIO) بعقد اجتماعات دورية مع الجهة المختصة بالوزارة المعنية بشئون البلديات وذلك بغرض التنسيق بشأن أية أعمال بناء أو إضافة على الوحدات العقارية بمختلف أنواعها بدون ترخيص أو خارج نطاق الترخيص داخل المجمع العقاري المغلق، لتقوم الجهة المختصة بالوزارة المعنية بشئون البلديات باتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

## الفصل الثاني

### قواعد اعتبار المشروع مجعاً عقارياً مغلماً

#### مادة (١١)

#### الحصول على الموافقة المبدئية على صلاحية الموقع

#### تخطيطياً لإقامة المشروع

أ- يُقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية على صلاحية الموقع تخطيطياً لإقامة المشروع

للهيئة على النموذج المنشور على موقع الهيئة الإلكتروني مرفقاً به المستندات الآتية:

١- نسخة من المخطط المبدئي لمشروع المجمع العقاري المغلق.

٢- نسخة من وثيقة ملكية العقار.

٣- خطاب تفويض من مالك العقار إلى مقدم الطلب، وذلك في الحالات التي يكون فيها

مقدم الطلب غير المالك.

٤- نسخة من شهادة المسح العقاري الحديثة.

ب- تبحث الهيئة طلب الموافقة المبدئية على صلاحية الموقع تخطيطياً لإقامة المشروع،

وتُصدر قرارها بالموافقة أو بالرفض خلال عشرة أيام عمل، وفي حال الموافقة يتم إفادة

صاحب المشروع بالشروط والمستندات المطلوبة للتقدم بطلب اعتماد مخطط عام، وفي حال

الرفض يجوز لصاحب الشأن التظلم وفقاً لأحكام المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٢)

لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني.

#### مادة (١٢)

#### الحصول على اعتماد للمخطط العام

أ- بعد استيفاء الموافقة المبدئية على صلاحية الموقع تخطيطياً لإقامة المشروع، يقدم طلب

اعتماد مخطط عام لإقامة المشروع إلى الهيئة على النموذج الذي تعدده لهذا الغرض، ومرفقاً

به المستندات الآتية:

١- خطاب رسمي من المطور بطلب اعتماد المخطط العام.

٢- خطاب تفويض من مالك العقار إلى مقدم الطلب، وذلك في الحالات التي يكون فيها

مقدم الطلب غير المالك.

٣- نسخة من وثيقة ملكية العقار.

٤- نسخة من شهادة المسح العقاري الحديثة.

٥- تقرير مفصل عن المجمع العقاري المغلق.

- ٦- خارطة استعمالات الأراضي موضحة بالألوان (DGN, PDF, DWG) color coded.
  - ٧- خارطة ارتفاعات المباني موضحة بالألوان (DGN, PDF, DWG) color coded.
  - ٨- خارطة عدد الطوابق موضحة بالألوان (DGN, PDF, DWG) color coded.
  - ٩- خارطة شبكة الطرق موضحة بالألوان بحسب عروض الشوارع color coded (DGN, PDF, DWG).
  - ١٠- جدول ملخص لاستخدامات الأراضي والمساحة الكلية (EXCEL,PDF).
  - ١١- جدول مفصل لاستخدامات الأراضي واشتراطات البناء (EXCEL,PDF).
  - ١٢- خرائط توضيحية لتنفيذ مراحل المشروع - إن وجدت - (DGN, PDF, DWG).
  - ١٣- صور ثلاثية الأبعاد للمشروع والرسومات المنظورية.
  - ١٤- اشتراطات الواجهة البحرية وخرائط وجدول التنفيذ إن وجدت.
- ب- يتم دراسة طلب اعتماد مخطط عام بالهيئة بالتنسيق مع مكتب التخطيط المركزي والمؤسسة والجهاز والجهات المعنية الأخرى، وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو برفضه.
- ج- في حالة موافقة الهيئة على الطلب، يتم عرضه على اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية للنظر في إصدار موافقة مبدئية على اعتبار المشروع مجعماً عقارياً مغلقاً، وفي حال الموافقة يصدر قرار من الهيئة بالموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع وفقاً للإجراءات المتبعة لديها.

### مادة (١٣)

#### الالتزامات الفنية بعد اعتماد المخطط العام

- بعد اعتماد المخطط العام للمشروع يلتزم صاحب الشأن بالآتي:
  - ١- توقيع اتفاقية مسؤولية الخدمات الفنية مع مكتب التخطيط المركزي، وأية اتفاقية أخرى يتم طلبها من قبل الجهات المعنية بالبنية التحتية في المملكة.
  - ٢- تطبيق معايير الأدلة الفنية المتعلقة بالبنية التحتية والمعتمدة لدى الجهات المعنية بالبنية التحتية بالمملكة.
  - ٣- التأكد من تنفيذ التصاميم بحسب المعايير المعمول بها لخدمات البنية التحتية.
  - ٤- التقيد بمتطلبات تصميم وتنفيذ شبكات البنية التحتية وفقاً للمراحل المنصوص عليها في الملحق المرافق لهذا القرار.

## مادة (١٤)

## الحصول على رخص البنية التحتية وتنفيذها

- بعد اعتماد المخطط العام لإقامة المشروع، يتبع مقدم الطلب الإجراءات التالية للحصول على رخص البنية التحتية ثم تنفيذها تمهيداً لإقامة المشروع:
- ١- على المطور إنشاء مكتب التنسيق الفني (TIO) للمشروع وفقاً للبند (٦) من المادة (٣) من هذا القرار.
  - ٢- يُقدم طلب تصميم ممرات خدمات البنية التحتية إلى مكتب التخطيط المركزي من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لهذا الشأن، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالدليل المعد لذلك من قبل مكتب التخطيط المركزي.
  - ٣- يتم تدوير الطلب آلياً والبت فيه من جميع الجهات المعنية، وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه.
  - ٤- يُقدم طلب الحصول على رخصة الحفر (wayleave Permission) من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لهذا الشأن، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدليل المعد من قبل مكتب التخطيط المركزي لذلك.
  - ٥- يتم تدوير الطلب آلياً والبت فيه من جميع الجهات المعنية، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه.
  - ٦- يتم تنفيذ أعمال البنية التحتية من قبل مقاولين معتمدين لدى الجهات المعنية لأعمال البنية التحتية.
  - ٧- بعد تنفيذ البنية التحتية، يتم تسليم جميع الخرائط والرسومات (As built Drawings) لشبكات البنية التحتية من قبل الاستشاري المسؤول عن المشروع إلى مكتب التخطيط المركزي، على أن تكون معتمدة من شركة مسح معتمدة.
  - ٨- يقوم مكتب التخطيط المركزي بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بتحميل حدود مشروع البنية التحتية الخاصة في النظام المعتمد لذلك وقاعدة البيانات الوطنية بحسب اتفاقية مسئولية الخدمات الفنية الموقعة مع مالك العقار أو المطور بحسب الأحوال.

## مادة (١٥)

## الحصول على رخصة البناء

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، يجوز لمقدم الطلب وأثناء الحصول على تراخيص البنية التحتية التقدم بطلب الحصول على تراخيص البناء لإقامة المشروع إلى الوزارة المعنية بشؤون البلديات، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- في حال البناء الجديد:

١- يتم تقديم طلب الحصول على رخصة بناء للمجمع العقاري المغلق من خلال نظام بنايات (www.benayat.bh) عن طريق مكتب هندسي معتمد من قبل الوزارة المعنية بشؤون البلديات، مرفقاً به البيانات التي تطلبها تلك الوزارة.

٢- تطبق على الطلب المقدم الاشتراطات التنظيمية والبنائية للتعجير والاشتراطات المحددة بالدليل الموحد لاشتراطات تراخيص البناء، ويتم تدوير الطلب آلياً على الجهات المعنية والتعليق الفني عليه.

ب- في حال الإضافات على البناء:

١- بالنسبة للإضافات على البناء الذي تزيد مساحته على ٥٠ متراً مربعاً أو أكثر، يتم تقديم الطلب من خلال نظام بنايات ( www.benayat.com ) بإشراف مكتب هندسي معتمد من قبل الوزارة المعنية بشؤون البلديات مرفقاً به البيانات التي تطلبها تلك الوزارة.

٢- بالنسبة للإضافات على البناء الذي تبلغ مساحته ٥٠ متراً مربعاً أو أقل، يتم تقديم الطلب من خلال من خلال نظام بنايات ( www.benayat.com ) من قبل طالب الترخيص مرفقاً به البيانات التي تطلبها تلك الوزارة.

٣- يتم تدوير الطلب آلياً على الجهات المعنية في النظام للتعليق الفني عليه من قبل تلك الجهات.

٤- يُطبق على الطلب المقدم الاشتراطات التنظيمية والبنائية للتعجير والاشتراطات المحددة بالدليل الموحد لاشتراطات تراخيص البناء

## مادة (١٦)

## اعتبار المشروع مجعماً عقارياً مغلقاً

يلتزم المرخص له بإتمام الأعمال المرخص بها طبقاً لأحكام هذا القرار، وفور إتمام التنفيذ وإخطاره من الجهات المعنية بشهادة إتمام الأعمال، يحق له التقدم بطلب لإصدار قرار نهائي باعتبار المشروع مجعماً عقارياً مغلقاً سواء كان ذلك بصورة مرحلية أو كلية.

## مادة (١٧)

## بيع الوحدات العقارية بنظام الطبقات الأفقي والعمودي

أ- بعد الحصول على رخص البنية التحتية ورخص البناء وتنفيذ المشروع، على مقدم الطلب تقديم طلب الحصول على موافقة لبيع الوحدات العقارية بنظام الطبقات الأفقي والعمودي لدى المؤسسة على النموذج الذي تعده لذلك، مرفقاً به المستندات الآتية:

- ١- نسخة من وثيقة ملكية العقار.
- ٢- نسخة من بطاقة العناوين.
- ٣- نسخة من ترخيص البناء والرسومات الهندسية المعتمدة للترخيص.
- ٤- نسخ من الرسومات الهندسية الملونة بنظام (BPMS) وخارطة موقع العقار بحسب الأحوال.
- ٥- نموذج عقد البيع المبدئي.
- ٦- نسخة من شهادة عدم ممانعة توصيل التيار الكهربائي.
- ٧- الموافقة الصادرة باعتبار المشروع مجعماً عقارياً مغلقاً والتي تسمح بفرز الطبقات الأفقية والعمودية.
- ٨- مخطط موقع العقار.
- ٩- المخطط العام المعتمد.
- ١٠- مستندات الحوكمة لاتحاد الملاك أو لإدارة الأجزاء المشتركة بغير طريق اتحاد الملاك (بحسب الأحوال).

ب- تبت المؤسسة في الطلب المقدم بالتنسيق مع الوزارة المعنية بشؤون البلديات للتأكد من عدم وجود مخالفات للبناء، ومطابقة الرسومات المقدمة لتقسيم المبنى بنظام الطبقات والشقق مع رخصة البناء الصادرة والرسومات المعتمدة لها، وذلك خلال ثلاثين يوم عمل، ويجوز تمديد تلك المدة إذا اقتضى الأمر ذلك، مع إخطار مقدم الطلب بالتمديد.

ج- يتم تطبيق المعايير الوطنية (BPMS) للعقارات في المملكة.

- د- تقوم المؤسسة بمطابقة الأجزاء المشتركة مع مخطط موقع العقار بعد اعتماده من الجهات المعنية، كما تقوم بمراجعة مستندات الحوكمة المقدمة لتشكيل اتحاد الملاك المركزي والرئيسي والفرعي أو لإدارة الأجزاء المشتركة بغير طريق اتحاد الملاك (بحسب الأحوال).
- هـ- في حال الموافقة على الطلب تقوم المؤسسة بإخطار مقدم الطلب لاستكمال باقي الإجراءات بتقديم طلب لدى الجهاز لفتح معاملة مساحية وإصدار الوثائق.

### الفصل الثالث

#### الأحكام الختامية

##### مادة (١٨)

#### التزامات المطور أو المسئول عن إدارة المجمع العقاري المغلق

- يلتزم المطور أو المسئول عن إدارة المجمع العقاري المغلق بحسب الأحوال بالآتي:
- ١- تعيين شركات استشارية متخصصة تُبين تفاصيل المناطق المشتركة بعد اعتمادها من الجهات المختصة.
  - ٢- تزويد المؤسسة بخرائط ثلاثية الأبعاد يتم فيها تمثيل المجمع العقاري المغلق ليتم تخزينها في النموذج الوطني للمعلومات.
  - ٣- تسجيل الوحدات العقارية لدى الجهاز متى طلبت المؤسسة ذلك، على أن يرفق بطلب التسجيل المستندات المطلوبة، وذلك حسب الإجراءات والأنظمة المتبعة لإصدار الوثائق وخرائط الوثائق.
  - ٤- التنسيق مع مكتب التخطيط المركزي لرصد وتخزين بيانات خدمات البنية التحتية التي تقع ضمن إطار المجمع العقاري المغلق من قبل مكتب مساحي معتمد من قبل الجهاز، والتدقيق عليها وفقاً للآلية المتبعة لدى الإدارة المختصة بالجهاز، ويتم ذلك من خلال تطبيق المعايير المعمول بها في هذا الشأن.

##### مادة (١٩)

#### الامتثال لأحكام القانون والاتفاقيات التي يتم إبرامها مع الجهات الحكومية

تخضع المجمعات العقارية المغلقة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأحكام اتفاقية تحديد المسؤوليات الفنية (Technical interface Agreement) الموقعة مع مكتب التخطيط المركزي، وأية اتفاقية أخرى يتم إبرامها مع أي جهة حكومية في المملكة، وذلك بشأن التزامات المطورين أو الملاك تجاه شاغلي الوحدات العقارية فيما يتعلق بإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة والبنية التحتية.

## مادة (٢٠)

الاعتداد بالقرارات الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القرار

يُعتد بالقرارات المتعلقة باعتبار أي مجمع عقاري مجمعاً عقارياً مغلقاً والتي صدرت قبل العمل بأحكام هذا القرار، ويعتبر هذا المجمع العقاري في حكم المجمع العقاري المغلق طبقاً لأحكام هذا القرار.

## مادة (٢١)

## النفذ

على المعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٥ م

## ملحق

### الاشتراطات العامة لتصميم وتنفيذ شبكات البنية التحتية

أولاً: شبكات الكهرباء والماء :

أ- أثناء مرحلة تصميم شبكات الكهرباء والماء :

- ١- يتم تصميم شبكة الكهرباء والماء حسب متطلبات ومعايير هيئة الكهرباء والماء من خلال استشاري معتمد من قبل تلك الهيئة ويكون معيناً من قبل المطور، وبحسب مذكرة التفاهم بين الهيئة المذكورة والمطور .
- ٢- يجب توقيع مذكرة تفاهم بين هيئة الكهرباء والماء والمطور من خلال إدارة التخطيط والدراسات والتي من خلالها يتم تحديد كافة المتطلبات وشروط التنفيذ.
- ٣- إذا كان الحمل الكهربائي أكثر من ١٢ ميغا فولت - أمبير يجب تخصيص موقع لمحطة كهرباء رئيسية بمساحة لا تقل عن ٤٥ X ٤٥ متراً.
- ٤- إذا كان الحمل الكهربائي أكثر من ٣٤٠ كيلو فولت - أمبير يجب تخصيص موقع لمحطة كهرباء فرعية يتم إنشاؤها بحسب الاشتراطات المعمول بها.
- ٥- في حال الحاجة إلى محطة توزيع مياه يجب تخصيص موقع للمحطة.
- ٦- أن يتم التصديق على جميع المواد المراد استخدامها للمشروع من قبل هيئة الكهرباء والماء .
- ٧- إذا لم تكن هناك مذكرة تفاهم مع هيئة الكهرباء والماء وكان المجمع العقاري المغلق يحمل وثيقة ملكية واحدة أو بنظام تملك الوحدات وكانت الشوارع الداخلية ضمن الملكية الخاصة، فإن التزويد بالكهرباء يكون من خلال نقطة تزويد واحدة فقط للمجمع بأكمله عن طريق محطة كهرباء فرعية أو محطة تغذية، أما بالنسبة للماء فيكون التزويد من خلال عداد رئيسي على حدود العقار في الشارع العام أو عن طريق مجمع عدادات على الجدار الخارجي للمجمع ويكون لكل وحدة عقارية تخزين وتمديدات منفصلة.
- ٨- الالتزام باشتراطات هيئة الكهرباء والماء بنظام التسليكات الكهربائية والتمديدات المائية واشتراطات إجازة البناء .
- ٩- الالتزام بأحكام القرارات السارية بشأن رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء .

**ب- مرحلة تنفيذ شبكات الكهرباء والماء:**

- ١- التنفيذ عن طريق مقاول معتمد من قبل هيئة الكهرباء والماء وتحت إشرافها.
- ٢- يتحمل المطور التكلفة الكلية لتصميم وإنشاء شبكتي الكهرباء والماء.
- ٣- يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة في المشروع مطابقة للمواصفات ومصدقة من قبل الإدارات المعنية بهيئة الكهرباء والماء ومن المصادر المعتمدة لديها.

**ج- مرحلة ما بعد تنفيذ شبكات الكهرباء والماء:**

- ١- تسليم جميع الخرائط والرسومات (As-built Drawings) من قبل المقاول أو الاستشاري المسؤول عن المشروع لهيئة الكهرباء والماء، بالإضافة إلى تسليم جميع مستندات الضمان للمواد المستخدمة بشبكة الكهرباء والماء.
- ٢- تسليم محطات الكهرباء الفرعية في المخطط لهيئة الكهرباء والماء.
- ٣- تسليم محطات توزيع المياه في المخطط لهيئة الكهرباء والماء.
- ٤- تسليم محطات نقل الكهرباء الرئيسية في المخطط لهيئة الكهرباء والماء وذلك حسب مذكرة التفاهم الموقعة إذا كانت مطلوبة حسب القوانين المنظمة.
- ٥- يتم تحديد الجهة المسؤولة عن تشغيل وصيانة وإصلاح شبكة الكهرباء والماء في مذكرة التفاهم الموقعة بين المطور وهيئة الكهرباء والماء.

**ثانياً: شبكات الطرق:****أ- أثناء مرحلة تصميم شبكات الطرق وتقديم الطلب:**

- ١- تعيين مكتب استشاري معتمد لتصميم الطرق.
- ٢- التصميم الهندسي والإنشائي للطرق يكون وفقاً لمواصفات القطاع وبحسب الأدلة الإرشادية المعتمدة لقطاع الطرق (دليل البحرين لتصميم الطرق ٢٠١٨) ومكتب التخطيط المركزي.
- ٣- الالتزام بدراسة التدفقات والتأثيرات المرورية، ويجب أن تتعكس تلك الدراسة على تصميم شبكة الطرق.

**٤- الالتزام بالمقاطع العرضية المعتمدة من قبل الوزارة.****ب- مرحلة تنفيذ شبكات الطرق:**

- ١- الالتزام بالاشتراطات الفنية الواردة في الرخصة (Planning Permission/ Way Leave).
- ٢- يجب أن يتم تنفيذ أعمال الطرق بواسطة مقاول معتمد.
- ٣- يجب تنفيذ الطرق بحسب مواصفات المجلد ١٩ من مواصفات وزارة الأشغال

٤- استخدام مواد حسب المواصفات من مصادر معتمدة لدى الوزارة.

٥- تعيين مكتب استشاري معتمد للإشراف على أعمال الطرق.

### ج- مرحلة ما بعد تنفيذ شبكات الطرق:

١- تنفيذ تقييم السلامة المرورية المرحلية الثالثة من قبل استشاري معتمد (طرف ثالث) مختص ومعتمد من قبل قطاع الطرق.

٢- يكون المطور مسؤولاً عن تشغيل وصيانة وإصلاح شبكة الطرق في المجمع العقاري المغلق.

### ثالثاً: شبكات الصرف الصحي:

#### أ- أثناء مرحلة تصميم شبكات الصرف الصحي:

١- يجب تصميم أنظمة الصرف الصحي من قبل المطور، ضمن حدود العقار، بواسطة أحد الاستشاريين المعتمدين لدى قطاع الصرف الصحي.

٢- يجب تصميم أنظمة الصرف الصحي وفقاً لأحدث المعايير والمواصفات والأدلة الإرشادية المعتمدة من قبل قطاع الصرف الصحي.

٣- يجب أخذ موافقة قطاع الصرف الصحي على التصميم الهندسي، وعلى نقطة التوصيل بالشبكة العامة وذلك ضمن موافقات الرخصة ( Planning Permission / Way Leave).

٤- يجب طلب نقطة توصيل واحدة للمجمع المغلق على الرغم من وجود عدد من المباني المشيدة داخل المجمع.

#### ب- أثناء مرحلة تنفيذ شبكات الصرف الصحي:

١- يجب تنفيذ أنظمة الصرف الصحي من قبل المطور، بواسطة أحد المقاولين المعتمدين لدى قطاع الصرف الصحي.

٢- يجب تعيين مكتب استشاري معتمد لدى قطاع الصرف الصحي للإشراف على أعمال تنفيذ شبكات الصرف الصحي ومياه الأمطار.

٣- يجب تنفيذ شبكات الصرف الصحي بحسب أحدث المعايير والمواصفات المعتمدة من قبل قطاع الصرف الصحي.

## وزارة الصحة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تشكيل (اللجنة المركزية) لإدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وتحديد اختصاصاتها والقواعد والإجراءات المنظمة لعملها

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية الصادرة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للصحة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

## المادة الأولى

- تُشكل "اللجنة المركزية" لإدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية برئاسة قائد الخدمات الطبية الملكية، وعضوية كلٍّ من:
- ١- قائد مستشفى الملك حمد الجامعي نائباً للرئيس.
  - ٢- المدير التنفيذي لمركز محمد بن خليفة آل خليفة للقلب.
  - ٣- مدير مركز سمو الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة لأمراض الكلى.
  - ٤- رئيس الأطباء بمستشفى الملك حمد الجامعي.
  - ٥- رئيس الأطباء بالمستشفى العسكري.
  - ٦- رئيس الأطباء بمجمع السلمانية الطبي.
  - ٧- استشاري أمراض الكبد بالمستشفيات الحكومية، يختاره الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية.
  - ٨- استشاري أمراض الكلى بالمستشفيات الحكومية، يختاره الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية.
  - ٩- استشاري جراحة العظام بمستشفى الملك حمد الجامعي، يختاره قائد مستشفى الملك حمد الجامعي.
  - ١٠- رئيس التمريض بالخدمات الطبية الملكية.
  - ١١- المستشار القانوني لوزارة الصحة.

### المادة الثانية

تختص اللجنة المركزية بإدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بمملكة البحرين، ولها على الأخص ما يلي:

- أ- وضع القواعد والإجراءات المنظمة لكل ما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء البشرية في المملكة، بما يتلاءم مع حالات الضرورة التي تتطلب نقل الأعضاء البشرية بصورة مستعجلة، ويجب أن تتضمن تلك القواعد والإجراءات تنظيمياً للمسائل الآتية:
  - ١- التأكد من إجراء كافة الفحوصات الطبية اللازمة لعملية نقل وزراعة العضو البشري.
  - ٢- تنظيم عملية النقل التبادلي للأعضاء البشرية.
  - ٣- التأكد من أن عملية زراعة العضو البشري لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي وهي الوسيلة المثلى لعلاج.
  - ٤- التأكد من سلامة العضو البشري المراد نقله وخلوه من الأمراض التي قد تهدد حياة المتلقي.
  - ٥- التأكد من توافق أنسجة وفصيلة دم المتلقي مع أنسجة وفصيلة دم المتبرع.
  - ٦- التأكد من ملاءمة العضو البشري مع جسم المتلقي.
  - ٧- التأكد من أن نقل العضو البشري لن يهدد حياة المتبرع أو يلحق به ضرراً.
  - ٨- التأكد من أن المؤسسة الصحية المصرح لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية قد أعدت تقريراً طبياً بشأن حالة المتلقي.
  - ٩- تنظيم عملية نقل عضو بشري من جثة متوفي (سواء أكان معلوم أو مجهول الهوية) لزرعه في جسم شخص حي في حاجة ضرورية لهذا العضو البشري لإنقاذ حياته.
- ب- تشكيل اللجان المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية الصادرة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ في المؤسسات الصحية المصرح لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- ج- إعداد واعتماد النماذج اللازمة لإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- د- البت في توصية اللجنة الطبية المشرفة على عملية نقل عضو بشري من جثة متوفى - سواء أكان معلوم أو مجهول الهوية - لزرعه في جسم شخص حي في حاجة ضرورية لهذا العضو البشري لإنقاذ حياته.
- هـ- تنظيم عمليات التبرع والوصية بالأعضاء البشرية بالوسائل الإلكترونية.
- و- إبداء الرأي أو اتخاذ القرار بشأن ما يُحال إليها من موضوعات تتعلق بإدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من رئيس المجلس الأعلى للصحة أو وزير الصحة.

### المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المركزية بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوع على الأقل في المكان والزمان اللذين يحددهما، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.  
وتضع اللجنة المركزية لائحة داخلية لنظام عملها.

### المادة الرابعة

تُصدر اللجنة المركزية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

### المادة الخامسة

يعيّن رئيس اللجنة المركزية مقررًا للجنة ليتولى إعداد جداول أعمال اللجنة وإخطار الأعضاء بها، وتدوين محاضر الاجتماعات، وغير ذلك مما يكلفه به رئيس اللجنة المركزية من مهام أخرى.

### المادة السادسة

للجنة المركزية - في سبيل أداء مهامها - الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لأرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود في قراراتها.  
وللجنة المركزية - في سبيل أداء مهامها - تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها، أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص للقيام بأية مهام تتعلق باللجنة.

### المادة السابعة

يجوز أن تكون اجتماعات اللجنة المركزية وآليات التصويت فيها بأية وسيلة إلكترونية تحقق الغاية من ذلك، كما يجوز اعتماد المحاضر إلكترونياً باستخدام الوسائل الإلكترونية المناسبة.

### المادة الثامنة

لا يجوز لعضو اللجنة المركزية أن يشترك في حضور اجتماعات اللجنة أو مداولاتها أو المشاركة في أي عمل بشأن أي موضوع يكون للعضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عضويته، أو تكون له علاقة زوجية أو قرابة أو مصاهرة مع ذوي الشأن المعروضة موضوعاتهم باجتماع اللجنة أو بالعمل الموكل إليه، على أن يلتزم بتقديم الإفصاح كتابية للجنة المركزية قبل الاجتماع أو عند تكليفه بالعمل لبيان السبب ويثبت في محضر الجلسة.  
ويعين وزير الصحة من يرأس الاجتماع في حال عدم اشتراك الرئيس ونائب الرئيس في حضور الاجتماع.

### المادة التاسعة

لا يجوز لعضو اللجنة المركزية وكذلك العضو في اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة إفشاء المعلومات الخاصة التي يتحصل عليها بصفته عضواً إلا وفقاً للقانون، ويسري ذلك على المدعويين لحضور اجتماعات اللجنة المركزية من المختصين وذوي الشأن.

### المادة العاشرة

- تُمسك اللجنة المركزية سجلات ورقية أو إلكترونية على النحو الآتي:
- ١- سجل لقيود طلبات المرضى ذوي الحاجة لزراعة الأعضاء البشرية، ويتم ترتيبها حسب أسبقية القيد في السجل، ولا يجوز تعديل الأسبقية إلا إذا كان المتلقي في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزراعة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة المركزية.
  - ٢- سجل لقيود أسماء وبيانات الأشخاص الذين يرغبون أو يوصون بالتبرع بأحد أعضائهم، ويحدّد في السجل العضو أو الأعضاء البشرية المراد أو الموصي بالتبرع بها.
  - ٣- سجل بأسماء وبيانات الأشخاص الذين أبدوا اعتراضهم على نقل أي عضو من أعضائهم البشرية بعد وفاتهم.

### المادة الحادية عشرة

تُعد اللجنة المركزية تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر بنتائج أعمالها وقراراتها وما بنيت عليه من أسباب بشأن الحالات المحالة والعمليات التي أجريت، يرفعه رئيس اللجنة إلى وزير الصحة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

### المادة الثانية عشرة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### وزير الصحة

الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٥ م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين

لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،

وبعد التنسيق مع مكتب المسجل العام،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرر الآتي:

## المادة الأولى

تُعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق ١٧ أبريل ٢٠٢٥ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية والمواريث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الخامس من مبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

## المادة الثانية

على الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بإرسال طلباتهم على البريد الإلكتروني الخاص بمكتب المسجل العام [general\\_registrar@moj.gov.bh](mailto:general_registrar@moj.gov.bh) وذلك خلال أسبوعين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المععودة

صدر بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٥ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الإنتاج الزراعي المحلي  
بوزارة شئون البلديات والزراعة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٩) منه، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن فرض تعرفه على استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام، والمعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بنذب بعض موظفي وزارة الأشغال والزراعة للتفتيش على الآبار وبرك السباحة،

وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قُـرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يخول موظفو إدارة الإنتاج الزراعي المحلي بوزارة شئون البلديات والزراعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- |                        |                      |
|------------------------|----------------------|
| ١- سامي إسماعيل مرهون  | مهندس ميكانيكي أول.  |
| ٢- وئام جاسم بوهزاع    | مهندس ميكانيكي.      |
| ٣- السيد موسى جعفر رضي | فني زراعي أول.       |
| ٤- حسن محمد عيسى كاظم  | فني هندسة إلكترونية. |
| ٥- حسين ميرزا ناصر     | فني هندسة.           |
| ٦- إسماعيل محمد جاسم   | فني مساحة.           |

**المادة الثانية**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥ م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة جدعلي وتوبلي - مجمعي (٧٠٩-٧٢١)

## وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،  
فُقر الآتي:

## مادة (١)

يُعمد التعديل على المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جدعلي وتوبلي مجمعي (٧٢١-٧٠٩) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

## مادة (٢)

تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة جدعلي وتوبلي مجمعي (٧٢١-٧٠٩) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.


## مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرمحي


صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥م



 <p>الهيئة العامة للتخطيط العمراني Urban Planning &amp; Development Authority</p>	<p><b>محافظة العاصمة</b></p> <p>المخطط التوسعي لمنطقة حدائق وادي جمع 721-769</p>	<p>المستطعات</p> <p>المخاريط بعد التخطيط</p>	<p><b>LEGEND</b></p> <p>حدود المخطط التوسعي</p> <p>المخاريط بعد التخطيط</p> <p>الخدمات والمرافق القائمة</p>	 <p>URBAN PLANNING &amp; DEVELOPMENT AUTHORITY</p> <p>الهيئة العامة للتخطيط العمراني</p>  <p>38 1103</p>
--	--	--	---	--





الهيئة العامة للتخطيط العمراني  
Urban Planning & Development Authority

**محافظة العاصمة**

الخطة التوسعية لمنطقة حدائق وادي جمع 721-709

التصنيف المقترح

**المصطلحات**

حدود المناطق التصنيفية

مناطق السكن الفاخر أ

مناطق السكن الفاخر ب

مناطق السكن المتصل ب

مناطق اوتومات الحربية

مناطق ترصيفه

مناطق المصاحبات المتفرقة

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة

مناطق مشاريع وزارة الإسكان

مناطق البنية التحتية

مناطق الخدمات الحربية

مناطق مرافق السيارات

الطرق والشوارع

ممرات المشاة والخدمات




URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

الهيئة العامة للتخطيط العمراني



38 1103



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة سلمان الصناعية - مجمع (١١٥)

## وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٨٨٠٠٠٥٦٩) الكائن في منطقة مدينة سلمان الصناعية مجمع (١١٥) ضمن تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة بهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٥ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٩)

### وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

### مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١٠٠٣٢٤٦٠) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٩٠) ضمن تصنيف مناطق القسائم الإسكانية ب (MOHP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة بهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٥ م



## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الجسرة الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق الجسرة الخيري إلى جمعية الجسرة الخيرية،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الجسرة الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الجسرة الخيرية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢١/١/٢٠٢٥،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

و ضمناً لحُسن سير العمل بجمعية الجسرة الخيرية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الجسرة الخيرية لمدة شهرين برئاسة السيد خالد محمد أبي محمد، وعضوية كلِّ

من:

- ١- إبراهيم قاسم محمد قاسم الغانم.
- ٢- عيسى راشد علي سعيد الشحي.
- ٣- صالح مبارك أحمد مبارك العميري.
- ٤- عبدالرحمن مسعود سالم مكتوب العميري.
- ٥- أحمد هاشم عيسى أحمد العيد.
- ٦- صلاح علي سعد شارع.
- ٧- سعد محمد أمين سعد مبارك العميري.
- ٨- راشد محمد راشد علي الشحي.

**مادة (٢)**

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

**مادة (٣)**

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

**مادة (٤)**

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

**مادة (٥)**

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

**مادة (٦)**

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية أحياء الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب، وعلى النظام الأساسي لجمعية أحياء الخيرية،

قُدر الآتي:

مادة (١)

تُسجَل جمعية أحياء الخيرية في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١/ج/خ/٢٠٢٥).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ فبراير ٢٠٢٥ م

### أسماء مؤسسي جمعية أحياء الخيرية

- ١- جلال زيد علي صالح.
- ٢- حسن فاروق حسن أحمد الدوي.
- ٣- عبدالناصر عيسى جاسم محمد المحري.
- ٤- عدنان علي محمد جاسم عاشير.
- ٥- محمد راشد علي يعقوب فخرو.
- ٦- عبدالحميد محمود عبدالرحيم عبدالرحمن الساعي.
- ٧- زيد جلال زين علي صالح.
- ٨- أحمد شبيب فرج مرزوق ال محمد.
- ٩- أحمد خالد أحمد عبدالله أحمد.
- ١٠- عبدالرحمن جلال زيد علي صالح.

### ملخص النظام الأساسي لجمعية أحياء الخيرية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٥ تحت قيد (١/ج/خ/٢٠٢٥) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتُسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية لها من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويكون مقر الجمعية ومركز إدارتها هو: منزل رقم ٤٦٤، طريق ٦١٧، مجمع ٢٠٦، منطقة المحرق - مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية، أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- المساهمة في تمكين وتدريب الأسر المحتاجة والارامل والايتام لاكتساب مهارات علمية ومهنية وكيفية إدارة المشاريع الصغيرة للاستدامة البيئية والخيرية.
- ٢- المساهمة في تأهيل العاطلين من ذوي الاحتياجات الخاصة او المدمنين المتعافين بالتعاون مع شركات محلية.
- ٣- تقديم مساعدات خيرية في مجال البناء والترميم للأسر المتعففة.
- ٤- دعم أطفال الأسر المتعففة لخلق جيل متميز.
- ٥- المساعدة في دعم الأسر المحتاجة في مشاريعها الإنتاجية.
- ٦- المساعدة في تقديم الخدمات الإغاثية وغيرها من أشكال الدعم لخدمة المجتمع.
- ٧- وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل الآتية:
  - ١- إنشاء منصة رقمية لتقديم الدورات التدريبية تدعم المشاريع الصغيرة.
  - ٢- التعاون مع الحاضنات لتطوير الأسواق الخاصة لبيع منتجات الأسر المتعففة.
  - ٣- تقديم الدورات التدريبية والمهنية بشأن إدارة المشاريع الخيرية.
  - ٤- تنظيم المعارض ومؤتمرات والمحاضرات والأسواق خيرية داخل وخارج مملكة البحرين.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الآتية:

١- خيرية. ٢- اجتماعية. ٣- توعوية. ٤- تثقيفية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو الآتي:

١- ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

٣- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها، وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كلّ من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط عضوية مجلس الإدارة وهي على النحو الآتي:

١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت الى حلها وذلك قبل

مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية، وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من الآتي:

١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢- اشتراكات الأعضاء.

٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.

٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

٥- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

٦- أي موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة التنمية الاجتماعية.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية. وأخيراً؛ بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية، وهي:

١- جمعية المحرق الخيرية.

٢- جمعية الأنفال.

٣- جمعية الهداية الإسلامية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط شركات الاستثمار (فئة ٢)  
الممنوح لشركة دلتا بارتنز ش.م.ب (مقفلة)

## محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

## فُرِّرَ الآتي:

## مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة دلتا بارتنز ش.م.ب (مقفلة) لمزاولة نشاط شركات الاستثمار - (فئة ٢) في مملكة البحرين، الممنوح بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٠٦، المسجل تحت السجل التجاري رقم (٦٢٩٤١).

## مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥ م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط شركات الصرافة الممنوح  
لشركة عبدالعزيز عبدالله الزامل وأولاده للصرافة ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،  
وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،  
وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة عبدالعزيز عبدالله الزامل وأولاده للصرافة ش.م.ب (مقفلة) لمزاولة نشاط شركات الصرافة  
في مملكة البحرين، الممنوح بتاريخ ١ يناير ١٩٨٦، المسجل تحت السجل التجاري رقم (٧٧).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥ م

## قرارات استملاك

### قرار استملاك رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٢١٩٩٢)، ملك أحمد عبدعلي حسن عبدالله سلطان وشركائه، الكائن في منطقة كريات، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٤١٧/٤١٩٤، وذلك من أجل المخطط التقصيلي الجزئي لمنطقة كريات - المجمعات (٤٢٦-٤٣٢-٤٣٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٢٨١٦٠)، ملك السيد سعيد جعفر علي أحمد، الكائن في منطقة كريات، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٠٨٢٨/٢٠٠٥، وذلك من أجل المخطط التقصيلي الجزئي لمنطقة كريات - المجمعات (٤٢٦-٤٣٢-٤٣٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## قرار استملاك رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٢١٢٤٣)، ملك خالد محمد علي رضي، الكائن في منطقة كراباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/٢٨٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كراباد- المجمعات (٤٢٦-٤٣٢-٤٣٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## قرار استملاك رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٢٢١٤٤)، ملك منصور محمد حسين العريض، الكائن في منطقة كراباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦١/١٩٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كراباد- المجمعات (٤٢٦-٤٣٢-٤٣٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٩٢٨٧)، ملك عبدالله أحمد يوسف محمد العيناتي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٦١٦٨، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٦٦٥٣)، ملك يوسف محمد صديق عبدالخالق محمد، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٧١٩٤، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## قرار استملاك رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٢٨١٨)، ملك ياسر عبدالله حسين عبدالله محمد طراده، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١١٧٧٨، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## قرار استملاك رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٢٧٣٨)، ملك خالدة أحمد صالح سالم السبيعي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٩٥٣٨، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤١٤٠)، ملك بدرية عبدالرحيم حسن بوجيري، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٣٥٦٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٢٤٥)، ملك بدرية عباس شكرالله بيرمي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠١/٩٩١٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## قرار استملاك رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٢٤٦)، ملك صلاح عبدالرضا جعفر علي حسين المعباد وفاطمة رضي حسن علي المؤمن، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٣، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## قرار استملاك رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤١٤٦)، ملك لطيفة جاسم خليفة أحمد الغنم، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٠٣٥٤، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:  
العقار رقم (٠٢٠٠٦٦٧١)، ملك الشيخ خالد بن أحمد بن راشد الخليفة وشركائه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/١٦١٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.  
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:  
العقار رقم (٠٢٠١٠٥٧٣)، ملك علي جاسم محمد حسن شويطر، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/٩٢٣٠، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.  
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٣٩٨٤)، ملك طارق يعقوب يوسف الخاجة، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٧٩٤١، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٣٩٨٥)، ملك صلاح خليل إبراهيم الشاوش وفؤاد محمد إبراهيم عبدالله مهري، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٩٧٧٢، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٩٥١)، ملك أمل علي محمد أحمد المهدي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢١٤٨، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٠١٧)، ملك رابعة عبدالله أحمد المهدي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٤٧٠١، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٧١٢٥)، ملك طلال محمد عبدالله وشركائه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمتين رقم ٢٠١٢/٥٣١٣ ورقم ١٩٨٨/٨٣٥، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٠١٩)، ملك سلطان سليمان حمد حمد الغافري، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٧٥٦٤، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٩١٣٦)، ملك فاطمة حسن سالم حسن بودليم، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/١٠٢٨٨، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٩٢٩٣)، ملك فاطمة عبدالله إسماعيل جاسم حكيم، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمتين رقم ٢٠٢١/١٨٢٩٢ ورقم ٢٠١٥/١٠٩١٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٥٣٧٦)، ملك إبراهيم حسن محرم، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمتين رقم ١٩٥٥/٩٦٥ ورقم ١٩٨٥/١٩٣٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٦٨٠٠)، ملك حسن سند راشد مبارك، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمتين رقم ١٩٨٧/٤٤٧١ ورقم ١٣٥٤/٥٤١، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٢١٤٠٢١)، ملك عبدالله مبارك إبراهيم زويد، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٣٤٧٢/٢٠٢٠، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٢٣٤٠٢٣)، ملك عبدالعلي قاسم بن محمد العوامي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٠٤٠٠/٢٠٠١، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٨٥٧٧)، ملك أحمد محمد عبدالرحيم، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠١/٦٨٥، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٦٦٧٢)، ملك خليفة جاسم خليفة أحمد الغتم وشركائه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٧٣٩٥، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:  
العقار رقم (٠٢٠١٤٠٤٢)، ملك إبراهيم حسن محرم، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٩٦٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.  
وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:  
العقار رقم (٠٢٠٠١٥٥١)، ملك دانة علي يوسف خاطر، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/٨٩٠٤، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.  
وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٥٠٧١)، ملك سعد عبدالله سعد البوعيين، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١١٩٣٤، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٥٠٧٠)، ملك موزة إبراهيم مبارك البوعيين، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١٨٠٢٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٢٣٥)، ملك علي محمد عيسى عبدالرحمن الياسي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٧٠٠٦، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٢٣٤)، ملك فهد جاسم محمد بن سند، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/٢٤٧٨٤، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:  
العقار رقم (٥٥٠٢٥٠٤٥)، ملك شركة فاز القابضة، الكائن في منطقة الجسرة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/١٣٦٦٥، وذلك من أجل مشروع المنطقة الجمركية الجديدة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:  
العقار رقم (٥٥٠٢٤٨٦٧)، ملك عبدالوهاب أحمد عبدالرحمن الزباني وشركائه، الكائن في منطقة الجسرة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٧٠٦٩، وذلك من أجل مشروع المنطقة الجمركية الجديدة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## قرارات استغناء

قرار رقم (غ-٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٩٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٨/٢٥٠٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٩٥١٨)، ملك جاسم محمد مكي، المستملك بالقرار رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٨/٢٥٠٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - و / س م - ه ح - س ف / ٥٦/٣١٥٥٠٢/٢٥٢٥ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٣٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٩٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٦٣٦٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٢٦٢٤٦)، ملك جاسم محمد حسن مهدي، المستملك بالقرار رقم (٥٩٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٦٣٦٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - و / س م - ه ح - س ف / ٥٦/٣١٥٥٠٢/٢٥٢٥ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

**قرار رقم (غ-٣٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٥٩٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢١٨١٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٥٨٢٠)، ملك عبدالنبي منصور محمد عبدالحسين ال سعيد، المستملك بالقرار رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢١٨١٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥) - (١٠٢٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ه ح - س ف / ٥٦ / ٣١٥٥٠٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh)

**قرار رقم (غ-٣٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٦٠٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٢٠٧٩٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٥٨٣٢)، ملك السيد حسن علوي هاشم التويلاني وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٢٠٧٩٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥) - (١٠٢٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ه ح - س ف / ٥٦ / ٣١٥٥٠٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh)

**قرار رقم (غ-٣٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/١١٢٧٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٣٠٥٤٤)، ملك إسماعيل عبدالرسول محمد عبدالرسول وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/١١٢٧٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجاعي (١٠٢٧-١٠٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت-م و/ س م- ه ح - س ف / ٥٦/ ٣١٥٥٠٢/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٣٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/١٢٨٧٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٣٦٩٠٨)، ملك حميد عبدالغني عبدالرسول حسن علي، المستملك بالقرار رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/١٢٨٧٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجاعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت-م و/ س م- ه ح - س ف / ٥٦/ ٣١٥٥٠٢/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٣٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٥٧٠) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٧٠٩٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٠١٢٣٦٩)، ملك أحمد حسن كاظم علي مفتاح و مريم عبدالوهاب يوسف عبدعلي، المستملك بالقرار رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الدراز، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٧٠٩٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الدراز - مجمع (٥٣٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - م ج / ٨٢ / ١٦١٦ / ٢٤ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٠٥ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٤٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٢١٣٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٢٧٧)، ملك بنك البركة الإسلامي، المستملك بالقرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٢١٣٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات - مجمعي (٦٤٣-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - م ج / ٨٨ / ٣٩٧٧٣٣ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٥ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٤١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار (٢٧١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٣٨٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٢٧٥)، ملك أحمد صالح جباره آل بوفلاح، المستملك بالقرار رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٣٨٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات - مجمعي (٦٤٣-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت-م و/ س م -د ج /٨٨/٣٩٧٧٣٣/٢٠٢٥ المؤرخ في ٥ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

**قرار رقم (غ-٤٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار (٢٧٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٣٨٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٢٢٦)، ملك أحمد صالح جباره آل بوفلاح، المستملك بالقرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٣٨٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات - مجمعي (٦٤٣-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت-م و/ س م -د ج /٨٨/٣٩٧٧٣٣/٢٠٢٥ المؤرخ في ٥ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

**قرار رقم (غ-٤٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/١٠٩٩٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٢٤٦)، ملك ورثة شيخان الفارسي، المستملك بالقرار رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/١٠٩٩٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات - مجمعي (٦٤٣-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت - م و/ س م - د ج / ٨٨/ ٣٩٧٧٣٣/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٥ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh)

**قرار رقم (غ-٤٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٢٩٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٥٤٧١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٢٧٣٢)، ملك حسن علي العالي، المستملك بالقرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جرداب، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٥٤٧١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جرداب - مجمع (٧٢٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت - م و/ س م - ه ج - س ف / ٩٨/ ٣١١٨٤٣/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٥ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh)

**قرار رقم (غ-٤٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٢٩٦) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٣٠٣٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٧٢٠٢)، ملك حسن علي العالي، المستملك بالقرار رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جرداب، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٣٠٣٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جرداب - مجمع (٧٢٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت - م / م و / س م - ه ج - س ف / ٩٨/٣١١٨٤٣/٢٠٢٥ المؤرخ في ٥ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

**قرار رقم (غ-٤٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٤٥٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٥٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣١٠٥٨)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٥٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة - مجمعات (٤٨١-٥١٣-٥٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت - م / م و / س م - ه ج - س ف / ١١٠/٣٦٣٩٦٣/٢٠٢٥ المؤرخ في ١١ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

**قرار رقم (غ-٤٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٤٥٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٦٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣١٧٧٤)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٦٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة - مجمعات (٤٨١-٥١٣-٥٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ه ح / ١١٠ / ٣٦٣٩٦٣ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١١ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٤٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٤٨٠) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/١٢٢٨٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٩٢٤٦)، ملك محمد جواد موسى علي حسن، المستملك بالقرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/١٢٢٨٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة - مجمعات (٤٨١-٥١٣-٥٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ه ح / ١١٠ / ٣٦٣٩٦٣ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١١ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٤٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٣٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/١٦٩٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠١٤٠٤٦)، ملك حسن عادل حسن إبراهيم باقر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/١٦٩٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدعلي وتوليبي - مجمعي (٧٠٩-٧٢١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ه ح - ع ح / ١١٧ / ٣ / ١١٠٣ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٥٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٣٦) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٣١٢٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٠٦٦٥)، ملك نبيل عبدالله حسن الزين وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٣١٢٢٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدعلي وتوليبي - مجمعي (٧٠٩-٧٢١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ه ح - ع ح / ١١٧ / ٣ / ١١٠٣ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٥١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٣٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٣٦٧٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٥٦٦٥)، ملك علي محسن علي محسن آل إبراهيم العالي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٣٦٧٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدعلي وتوبلي - مجمعي (٧٠٩-٧٢١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت ت - م و/ س م - ه ح - ع ح / ١١٧/ ٣/ ٢٠٢٥/ ٣٨١١٠ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

**قرار رقم (غ-٥٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٤٧٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٥٥٢٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٩٢٤٧)، ملك طيبة محمد أحمد العصفور، المستملك بالقرار رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٥٥٢٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة مجمعات (٤٨١-٥١٣-٥٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت ت - م و/ س م - ه ح / ٨٣/ ٣٦٣٩٦٣/ ٢٠٢٥/ ٣٨١١٠ المؤرخ في ٢٨ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة  
ملك مملكة البحرين  
بالجلسة المنعقدة لدى لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة  
بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٨

بحضور القاضي حسام محمد طلعت  
رئيس اللجنة  
وعضوية القاضي حسين حميد الصيرفي  
عضو اللجنة  
وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب  
عضو اللجنة  
وبحضور نوفل نبيل بوشيت  
أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي في المشروع رقم (٢٠٢١/٤) مارينا بربز

أولاً: تجنيب مبلغ ٨٠٧٥.١٦٥ دينار بحريني عن رسوم الكهرباء والماء، وصيانة المبنى  
المسددة من قبل شركة درة مارينا البحرين للتطوير العقاري.  
ثانياً: توزيع مبلغ ٣٩٥/٢٠٣,٩٣٤ دينار بحريني على دائني المشروع المبيينين بالجدول  
المرفق بتقرير الخبير المنتدب والمودع في ملف المشروع.  
ثالثاً: صرف حصيلة قسمة الغرماء على دائني المشروع بعد نشر القرار في الجريدة  
الرسمية.

أمين السر  
عضو  
رئيس اللجنة  
عضو

## هيئة تنظيم الاتصالات

## إعلان

## بإلغاء الترخيص الممنوح إلى شركة زاجل الدولية لتقنية المعلومات ذ.م.م

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٩١) الصادر بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٥، والذي أخطرت الهيئة بموجبه الأطراف ذوي المصلحة عن عزمها إلغاء الترخيص العادي لتقديم خدمات الانترنت الممنوح إلى شركة زاجل الدولية لتقنية المعلومات ذ.م.م بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٨ والمجدد بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٣ بموجب أحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وقد دعت الهيئة الأطراف ذوي المصلحة إلى تقديم ملاحظاتها بهذا الخصوص. وبما أن الهيئة لم تتسلم أي ملاحظات من الأطراف ذوي المصلحة، فعليه يعتبر الترخيص المذكور أعلاه مُلغى من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٥.

هيئة تنظيم الاتصالات

## إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية : ٦٧/تأديب/ ٢٠٢٤ .  
المقامة من : وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته) .  
ضد : المحامية هيا صلاح سالم السويدي .

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي : " قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة شهور" .

مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
  - ٢- رقم الإيداع الدولي .
  - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
  - ٤- اسم المخترع .
  - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
  - ٦- التصنيف الدولي .
  - ٧- المراجع .
  - ٨- اسم الاختراع .
  - ٩- ملخص البراءة .
  - ١٠- عدد عناصر الحماية .
  - ١١- رقم البراءة .
  - ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
  - ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 12/02/2025	[11] رقم البراءة: 2178
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C10M 169/4	[21] رقم الطلب: 20210167 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/07/08 [86] رقم الإيداع الدولي: [30] الأولوية: [31] 202021030289 [32] 2020/07/16 [33] هند [72] المخترعون: 1- سث، ساريتا، 2- كاتا، لاکشمي، 3- جوشي، راتانديب، 4- ماهاباترا، راجندرا، 5- هارينارين، أجاي كومار، 6- جارج، ساريتا، 7- ساكسينا، ديباك، 8- راماكومار، سانكارا سري فينكاتا [73] مالك البراءة: 1- إنديان أويل كورپوريشن ليميتد عنوان المالك: 1- إنديان أويل بمافان، جي-9، علي يافار جنغ مارغ، باندر (إيست)، مومباي -051 400، ماهاراشترا، الهند [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية في ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: JP 2019151804 A D2: CN 104560302 A	

[54] اسم الاختراع: **تركيبة مُشجّم لتطبيقات المحور الإلكتروني**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة مُشجّم جديدة لناقل الحركة تحتوي على توليفة فريدة من مواد الإضافة والزيوت القاعدية ذات اللزوجة المناسبة لإخماد الضوضاء وقابلية التحلّل بشكل كبير في تطبيق المحور الإلكتروني.

عدد عناصر الحماية: 7

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 17/02/2025	[11] رقم البراءة: 2179
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F01K 3/00, F01K 3/18, F01K 25/10, F01K 7/34</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2010/101231 A1 D2: WO 2008/108435 A1 D3: US 2018/340712 A1 D4: GB 2537126 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210176 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/07/19 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2019/060896 [30] الأولوية: 102019000002385 [31] 2019/02/19 [32] [33] إيطاليا [72] المخترعون: 1- سباداسيني، كلاوديو [73] مالك البراءة: 1- إنبرجي دوم إس. بيه. أيه. عنوان المالك: 1- فيالي أبروزي 94، 20131 ميلانو، إيطاليا. [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

## [54] اسم الاختراع: محطة لتخزين الطاقة وعملية ذات صلة

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمحطة تخزين طاقة (1) تشتمل على تغليف (5) لتخزين مائع تشغيل آخر غير الهواء الجوي، في طور غازي وفي توازن ضغط مع الجو؛ وصهريج (9) لتخزين مائع التشغيل المذكور في طور مائع أو طور فوق حرج بحيث تكون درجة الحرارة قريبة من درجة الحرارة الحرجة؛ حيث تكون درجة الحرارة المذكورة قريبة من درجة الحرارة المحيطة. تتم تهيئة المحطة (1) لإجراء تحويل حلقى حراري ديناميكي مغلق (TTC)، أولاً في اتجاه واحد في هيئة شحن وبعد ذلك في الاتجاه المقابل في هيئة تفريغ، بين التغليف المذكور (5) والصهريج المذكور (9)؛ حيث في هيئة الشحن تخزن المحطة (1) الحرارة والضغط وفي هيئة التفريغ تولد الطاقة.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2180	تاريخ قرار منح البراءة: 18/02/2025
-------------------	------------------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C01B 3/34</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: FR 2823192 A1 D2: US 2014/264176 A1 D3: GB 2494751 A D4: US 2014/005285 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210209</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/08/29</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2020/025079</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] DE 10 2019 001 557.6</p> <p>[32] 2019/03/06</p> <p>[33] ألمانيا</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- ألبريشت هاينزيل، 2- توماس هاسلشتاينر، 3- ستيفان بلايتينجر</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- ليندي جي إم بي إتش عنوان المالك: 1- دي آر. - كارل - فون-ليندي - شتراسا 6-14، 82049 بولاخ ألمانيا</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>
---	---

[54] اسم الاختراع: طريقة وجهاز لإنتاج غاز تخليقي مع إعادة ثاني أكسيد الكربون

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بطريقة لإنتاج غاز تخليقي (10) يحتوي على أول أكسيد الكربون والهيدروجين، حيث يتم توفير الغاز الطبيعي (1) المحتوي على ضغط جزئي أول لثاني أكسيد الكربون (ضغط CO<sub>2</sub>) ومعالجته، من بين أمور أخرى، عن طريق زيادة الضغط (P) لتكوين مدخل غاز طبيعي (6) للتحويل الكيميائي الحراري (K)، والذي يتم فيه إنتاج غاز خام تخليقي (2) له ضغط CO<sub>2</sub> ثانٍ أكبر من ضغط CO<sub>2</sub> الأول، والذي فيه يُفصل ثاني أكسيد الكربون (3)، (11) على الأقل من الغاز الخام التخليقي للحصول على الغاز التخليقي (9) وثاني أكسيد الكربون، مع إرجاع بعضه على الأقل واستخدامه في التحويل الحراري الكيميائي لمدخل الغاز الطبيعي (6). يتميز الاختراع بأنه، من أجل فصل ثاني أكسيد الكربون، يتم توصيل الغاز الخام التخليقي (2) عبر الغشاء الوحيد (M) الواقع على جانب الاحتجاز، وهو الغشاء المنفذ لثاني أكسيد الكربون ويُشطف على جانب الإنفاذ بواسطة الغاز الطبيعي المتوفر (1). الشكل 1

عدد عناصر الحماية: 9

## [12] براءة اختراع

18/02/2025 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2181
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/4439, C07D 213/00, A61P 3/10, A61P 9/04</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: KIM HUARD ET AL: "Discovery of Fragment-Derived Small Molecules for in Vivo Inhibition of Ketohexokinase (KHK)", JOURNAL OF MEDICINAL CHEMISTRY, vol. 60, no. 18, 11 September 2017, pages 7835-7849, XP055643458</p> <p>D2: MARYANOFF BRUCE E ET AL: "Inhibitors of Ketohexokinase: Discovery of Pyrimidinopyrimidines with Specific Substitution that Complements the ATP-Binding Site", ACS MEDICINAL CHEMISTRY LETTERS, AMERICAN CHEMICAL SOCIETY, US, vol. 2, no. 7, 14 July 2011, pages 538-543, XP008178354</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210043</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/03/02</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: US2019/048788/PCT</p> <p>[30] الأولوية: 62/726,520 [31]</p> <p>[32] 2018/09/04</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- دورهام ، تيموثي باريت</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اندكومباني عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانابوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>
---	--

[54] اسم الاختراع: مركبات 2، 6-داي أمينو بيريدين

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوفير مركب له الصيغة I: الصيغة I أو ملح مقبول صيدليًا منه، واستخدام مركبات لها الصيغة I لعلاج حالات أفضية، مثل مرض السكري من النوع 2، وقصور القلب، ومرض الكلى الناتج عن الإصابة بالسكري، وتليف الكبد غير-الكحولي.

عدد عناصر الحماية: 13

## انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20130137	13/2/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
2	20130159	16/2/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
3	20090030	18/2/2025	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .  
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :  
١- تاريخ انقضاء الحقوق .  
٢- سبب انقضاء الحقوق

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

## انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وابطالها

استناداً للمادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	1293	2025/02/13	عدم سداد الرسوم السنوية

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الشركاء في (شركة الغنيم لتنفيذ الأحكام القضائية ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٨٣٨٥)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة تضامن برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار، بين كل من:

- ١- اسلام عبدالرحمن محمد غنيم هلال بنسبة (٥٠٪)،
- ٢- يوسف عبدالرحمن محمد غنيم هلال بنسبة (٥٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥  
تحويل (شركة توصية بسيطة)  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (مكتب جواد حبيب وشركاه تضامن مهنية) نيابة عن (شركة تكة وكباب أمين - شركة توصية بسيطة) المسجلة بموجب القيد رقم (٦٥٨٦-١)، وذلك بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة توصية بسيطة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) وتحويل جميع الحصص الآيلة لهم بالأرث إلى شركة تكة جيتواي للإدارة ذ. م. م. س. ت. (١٢٦٤٦٤-١) وبنسبة (١٠٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تحويل (شركة تضامن)  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة أصحاب شركة (شاي ساموسا سناكس) شركة تضامن بحرينية المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٩٧٥٨) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره (٥٠٠) دينار ، بين كل من :

- ١- وسيم عبدالصمد عبدالله ركن الدين باركر بنسبة (١٠٪) ،
- ٢- راني زاهد محمد واحد بنسبة (٩٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .


إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن بحرينية)


تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة أفوجادرو لخدمات دعم المكاتب ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٤٩٧٣-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن بحرينية .



فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

## استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٩٥) الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٥، قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب - مجمع (١٠٤٨)، ونظراً لورود خطأ مادي عند نشر الخرائط المرفقة به، فإنه يُعاد نشر هذه الخرائط، وذلك على النحو الآتي:








المحافظة الجنوبية  
 المحطة التصفيحي لمنطقة دار كليب - مجمع 1048  
 التصنيف المقترح

المصطلحات  
**LEGEND**

- RA** مناطق السكن الخاص (أ)
- RB** مناطق السكن الخاص (ب)
- RB\*\*** مناطق السكن الخاص (ب\*\*)
- RTB** مناطق السكن المتصل (ب)
- RHA** مناطق السكن المتصل (أ)
- IST** مناطق ائمة التعمية
- CSA** مناطق الخدمات الإدارية / البلدية
- CSS** مناطق خدمات الأنشطة الرياضية
- GY** مناطق الخدمات الدينية
- GY** مناطق المطار
- REC** مناطق ترفيهية
- MOH** مناطق مشاريع وزارة الإسكان
- ROD** الطرق والشوارع
- PIC** مناطق مرمرات المشاة و الخدمات



جهة التخطيط والتطوير العمراني  
 URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY  
 وزارة الإسكان وشؤون التخطيط العمراني  
 NAME:   
 رقم الملف: 1048/2025/التصنيف

**استدراك**

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٨٦) الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢٤، قرار استملاك رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠٢٤، وقد ورد خطأً مادي في رقم المقدمة المسجل بها العقار، حيث نُشر أن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠١٦/١٦٤٢٢"، والصحيح أن رقم المقدمة هو "٢٠١٦/١٩٤٢٢".